

الأمر ومعانيه في القرآن الكريم (دراسة دلالية)

محمد بشير*

الحمد لله رب العالمين، نازل القرآن الكريم الأمر في شأنه: ﴿أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق 1-5] والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فلا شك أن الأمر من أهم المباحث القرآنية، لأن الأركان الإسلامية العالية تندرج تحته، ومن أخذ بأوامر القرآن نجح في الدارين، الدنيا والآخرة، ومن تركها فقد ضل سواء السبيل.
ومن المعلوم أن بداية الذكر الحكيم كانت بأسلوب الأمر وهو قوله الذي سلف ذكره في السطور السالفة وكذلك آخر ما نزل به الروح الأمين على قلب خير الأنام - عند أكثر العلماء - كان بالأمر قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة 281].
وإذا دلت بداية نزول الوحي وخاتمته بصيغة الأمر فإنما تدل على أهميته في الكلام الرباني، وتوجيهه البشرية إلى الرشد والصرط المستقيم، وبإدائى ذي بدء نذكر تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

تعريف الأمر لغة و اصطلاحاً:

« الأمر لغة: واحد الأمور. يقال: أمرُ فلانٍ مستقيم، وأموره مستقيمة. وقولهم: لك عليّ أمرٌ مطاعة، معناه لك عليّ أمرٌ أطيعك فيها، وهي المرة الواحدة من الأمر... وأمرته بكذا أمرٌ والجمع الأوامر»^[1].
وأما في الاصطلاح فعرّفه ابن السراج قائلاً: وهو في معرض كلامه على الدعاء، حيث قال: «إعلم أن أصل الدعاء أن يكون على لفظ الأمر، وإنما استعظم أن يقال أمرٌ، والأمر لمن دونك، والدعاء لمن فوقك، وإذا قلت: اللهم اغفر لي فهو كلفظك إذا أمرت»^[2].

وحده ابن الحاجب^[3] بقوله: «صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة»^[4].
وشرح الرضي^[5] كلام ابن الحاجب فقال: «لو قال: صيغة يصحُّ أن يُطلب بها الفعل، لكان أصرحَ في عمومها لكل ما يسميه التّحاة أمرًا، وذلك إنهم يسمّون به كلّ ما يصحُّ أن يُطلب به الفعل من الفاعل المخاطب»^[6].
وعرّفه ابن يعيش^[7] بقوله: «اعلم أن الأمر معناه طلبُ الفعل بصيغة مخصوصة...»^[8].
ويبدو أن هذا القول خير مما قيل في تعريف الأمر لتضمنه جميع الصيغ الصريحة الدالة على الأمر أو المخصوصة له، والتي يطلب بها حدوث شئ [الفعل] من الفاعل المخاطب أو الغائب، كصيغة فعل الأمر- اضرب- المخصوصة للفاعل المخاطب، والفعل المضارع المقترن بلام الأمر- ليضرب- للغائب.
وأما المحدثون من النحويين، فقد أعطوا للأمر حدًّا صريحاً، أو مشتقاً على جميع صيغ الأمر [الصريحة وغير الصريحة]، حيث قالوا: «الأمر ما يُطلبُ به حدوثُ شئٍ في الاستقبال، نحو: "إِسْمَعْ"، و"هَاتِ"، و"تَعَال"»^[9].

وعرّفه من المحدثين السيد أحمد الهاشمي بقوله: « الأمر ما يُطلبُ به حدوثُ شئٍ في الاستقبال، نحو: "اسْمَعْ"، و"هَاتِ"، و"تَعَالِ" [10]

أما البلاغيون القدامى فقد أعطوا للأمر تعريفاً صريحاً، فنرى الزحشري في كتابه الكشف^[11] يعرف الأمر في صدد الحديث عن تحليل الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة 27]، حيث يقول: « فإن قلت: ما الأمر؟ قلت: هو طلب الفعل ممن هو دونك وبجته عليه [12].

وهذا الحد أخذ به جميع علماء البلاغة العربية الذين جاءوا بعده إلى يومنا هذا، على اختلاف كل منهم في الأسلوب أو التعبير عن هذا المعنى للأمر.

وحده السكاكي^[13] بقوله: « والأمر في لغة العرب عبارة عن استعمالها أعني استعمال نحو: "يُنْتَزِلُ"، و"إِنزِلُ"، و"نَزَلِ"، و"صَ" على سبيل الاستعلاء» [14]. و يؤيده القزويني^[15]: حيث يقول: «... والأظهر أن صيغته المقترنة باللام نحو: ليحضر زيدٌ، وغيرها نحو: أكرم عمراً، ورؤيداً بكرأ، موضوعة لطلب الفعل استعلاءً، لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك، وتوقف ما سواه على القرينة» [16].

وتبين من ذلك أن هذه الصيغ [صيغ الأمر] موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء حقيقة لتبادر الفهم عند سماعها إلى ذلك المعنى أي: إلى جانب الأمر، وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب... على اعتبار القرائن [17].

وفهم مما سبق أن النحويين يريدون بالأمر مجرد طلب الفعل في المستقبل، ولو لم يكن على جهة الاستعلاء، لأنهم يضعون الأمر في مقابلة الماضي والمضارع، وأما البلاغيون فإنهم يشترطون علو الأمر، سواء كان عالياً في الواقع أو لا.

آراء العلماء في معاني الأمر:

يكاد الدارسون يُجمعون على أن معاني صيغ الأمر ودلالاتها تنقسم إلى قسمين: معاني حقيقية، ومعاني مجازية. يقول سعد الدين التفتازاني^[18]: «اختلف الأصوليون في أن صيغة الأمر لماذا وضعت، فقيل: للوجوب فقط، وقيل: للندب فقط، وقيل: للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء، وقيل: هي مشتركة بينهما لفظاً، وقيل بالتوقف» [19]. و الآن بعد آراء العلماء عن الأمر.

الرأي الأول: «الأمر حقيقة في الوجوب مجازاً فيما سواه».

معنى ذلك أن دلالة على الوجوب فهي المعنى الحقيقي للأمر و أما جميع معانيه الأخرى فهي مجازية، فكل أمر يفيد الوجوب، ولا يُصرف إلى غيره إلا بقرينة صارفة، وهذا القول أو الرأي لجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة^[20]. ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة^[21] منها:

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف 12]، على أن الأمر يفيد الوجوب، لأنه تعالى ذمَّ إبليس على ترك ما أمر به، ولو لم يفيد الأمر الوجوب لما كان مجرد ترك المأمور به يوجب الذم [22].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [23]، فكيف يكون في الأمر مشقة إن لم يكن واجباً؟ «والسواك مندوب إليه في الشرع مرغوب فيه، وقد امتنع - عليه الصلاة والسلام- من الأمر إشفاقاً من المشقة على أمته فدلَّ على أنه لو أمر بذلك لوجب وشقَّ عليهم، ولو لم يكن الأمر يقتضي الوجوب لما كان لامتناعه من الأمر به، وتعليله بما ذكره معنى...» [24].

الرأي الثاني: «الأمر حقيقة في التدب مجاز فيما سواه».

وقد ذهب إليه كثير من المتكلمين، وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء، ومنهم من نقله عن الشافعي [25]. وأدلتهم تنقسم إلى قسمين: نقلية، وعقلية. يقول الآمدي [26]: "أما التقلية، فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ» [27]، فَوُضَّ الْأَمْرُ إِلَى اسْتَطَاعَتِنَا وَمَشِيتِنَا وَهُوَ دَلِيلُ النَّدْبِيَّةِ، وَهَذَا يَنَافِي الْوَجُوبَ، وَأَمَّا الْعُقْلِيَّةُ فَهِيَ أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَا فَعَلَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْوَاجِبِ، فَكُلُّ وَاجِبٍ مُنْدُوبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُنْدُوبٍ وَاجِبًا. لِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَلَامُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمُنْدُوبَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَوَجِبَ جَعْلُ الْأَمْرِ حَقِيقَةً فِيهِ لِكُونِهِ مَتِيقًا» [28].

و لكن رُدُّ هذا الرأي بأنَّه: لم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شئتم، وإنما قال ما استطعتم، وهو من خصوصيات الإيجاب. والله أعلم.

الرأي الثالث: «الأمر مشترك بين الوجوب والتدب».

أي: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وقال قوم: إنه مشترك بين الوجوب والتدب والإباحة موضوع لكل منها، وقيل: للقدر المشترك بين الثلاثة، وهو الإذن [29]، وقال قوم إنه مشترك بين الخمسة: الوجوب، والتدب، والإباحة، والكرهية، والتحریم [30]، وقال آخرون: إنه مشترك بين الوجوب، والتدب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد [31].

ومن أدلتهم: قال أبو إسحاق الشيرازي [32]: قالوا «...هذه الصيغة ترد، والمراد بها: الفعل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّاعِينَ﴾ [البقرة 43] وترد والمراد بها: التعجيز، والتهديد، والتكوين، والإباحة.. ولا يتميز بعضها عن بعض إلا بقرينة يتصل بها، فوجب أن يكون اللفظ مشتركاً بينهما، لأن الصيغة في الجميع واحدة، وصار بمنزلة اللون، لما كان يستعمل في الأبيض، والأسود، والأحمر، والأصفر، وفي الطعام، في كل لون من ألوان الطعام، لم يحمل على لون دون لون إلا بقرينة تتصل به، وكذلك العين تستعمل في العين الناضرة، وعين الماء، وعين الرِّكْبَةِ، وعين الميزان، والجاسوس، والذهب، لا يتميز بعضها عن بعض إلا بقرينة، وهو أن يقول: رأيت عيناً جَرَّارةً في أرض حوارِي، فيعلم أنه يريد عين الماء. وإذا قال: رأيت عيناً كحلاء ناظرة أو "عين

اللّصوص"، أو عيناً شيئاً، علم مراده من اللفظ جميع لك لما اتصل به من القرينة، ولا حَرَمَ أن كان مشتركاً بين الجميع كذلك هاهنا» [33].

ثم ناقش أبو إسحاق الشيرازي هذا الرأي فقال: «والجواب أنه يجوز أن يكون اللفظ قد ورد بكل واحد منهما، إلا أنه بإطلاقه ينصرف إلى أحدهما، كالحمار يستعمل في الرَّجُل البليد وفي البهيمة، وإطلاقه ينصرف إلى البهيمة المعروفة، وكذلك البحر يستعمل في الماء الكثير، ويستعمل في الرجل الجواد والفرس الجواد، كقول القائل الذي أعجبه فرسه فقال: "وجدناه بجرماً" وإطلاقه ينصرف إلى الماء الكثير» [34].

الرأي الرابع: «التوقف».

بمعنى أنه لا يدري حقيقة صيغة الأمر أهي حقيقة في الوجوب، أم في الندب أم في الإباحة، أم في كل منها، ومن ثم فلا يحكم إلا بقرينة، وأما بدونها فالصيغة من الحمل، وحكمه التوقف. والدليل على توقفه كما قال الآمدي: «...إن الواقف غير حاكم بل هو ساكت عن الحكم، والساكت عن الحكم لا يفتقر إلى دليل...» [35].

والأمر عند أصحاب هذا الرأي يحتمل معاني كثيرة عند إطلاقه، ولهذا الاحتمال يتوقفون حتى يأتي البيان الصريح الواضح الذي يصرفهم عن التوقف [36].

وذهب إلى هذا الرأي الأشعري [37]، ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر الباقلاني [38]، والغزالي، والآمدي.

الرأي الخامس:

هذا الرأي يتفق مع رأي الجمهور على أن الأمر يفيد الوجوب، إلا أنه يُخالف في مسألة خروج الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على غيره، كالندب مثلاً، فإنما يكون ذلك بدليل نصّ من القرآن أو السنّة وهو رأي ابن حزم الظاهري [39]، والجمهور يقول: إن الأمر قد يدلّ على غير الوجوب بقرينة [40]. ويبدو من هذه الآراء في حقيقة الأمر أن الراجح رأي الجمهور وهو أن الأمر وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه وجميع معانيه الأخرى مجازية، وذلك لكثرة الدلائل والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تعضد هذا الرأي وتقويه.

معاني الأمر الحقيقية والمجازية:

ثبت من خلال الحوار السابق أن العلماء قسّموا معاني صيغ الأمر إلى حقيقية ومجازية، وثبت أيضاً حكمها من حيث الإيجاب أو عدمه. ويأتي فيما يلي معنى كل منها باختصار:

المعنى الحقيقي للأمر:

الوجوب:

هو المعنى الحقيقي للأمر حسب ما يراه الجمهور، وأي أمر يردّ في الكلام أو اللغة يحمل على الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه إلى غير الوجوب، وجميع المعاني الأخرى من المجازية. إذا سمّاه ابن فارس الواجب وعرفه بقوله: «ويكون أمراً وهو واجب في أمر الله جلّ ثناؤه» [41]، ومثّل بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة 43].

وسماه حيدرة النحوي الإلزام وعرفه بقوله: «فالإلزام: هو الأمر الحقيقي الذي يُوجبُ الثواب للمؤتمِر، والعتاب للتارك، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّاعِينَ﴾ [البقرة 43]» [42]. وسماه ابن قتيبة [43] الفرض وقال: «وعلى لفظ الأمر وهو فرض» [44].

فالجواب إذن المعنى الحقيقي الذي يدل عليه الأمر بمعونة السياق وقرائن الأحوال، وهو طلب الفعل طلباً على سبيل الحتم، وعدم التهاون في تنفيذه، وما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده، وإن كان قد سماه البعض بالفرض والإلزام، وكلها معانٍ متقاربة. ومن [45] الأوامر التي تفيد الوجوب في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة 238].

هذه الآية خطاب من الله سبحانه وتعالى للمسلمين بأن يحافظوا ويواظبوا على أداء الصلوات المكتوبات، وخاصة على الصلاة الوسطى [46]، وأن يقيموا -في صلاتهم- مطيعين، خاشعين، ساكتين، والأمر في قوله تعالى "حافظوا، وقوموا" للوجوب.

دلّت هذه الآية على وجوب الصلوات الخمس، لأن قوله: "حافظوا على الصلوات" يدل على ثلاث صلوات، من حيث إنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وقوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة 238] يمنع أن يكون أحد تلك الثلاث، وإلا لزم التكرار، فلا بد وأن تكون زائدة على الثلاث ولا يمكن أن يكون الواجب أربعة، لعدم حصول الوسطى فيها؛ فلا بد وأن ينضم إلى تلك الثلاثة عدد آخر؛ حتى يحصل به للجموع واسطة، وأقل ذلك خمسة، فدلّت هذه الآية على أن الصلوات المفروضات خمس بهذا الطريق [47].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة 6].

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بثلاثة أوامر تتعلق بالطهارة، وكلها للوجوب:

الأول منها: هو الأمر بالطهارة الصغرى، وهي الوضوء، للمحدث الحدث الأصغر، وذلك عند القيام إلى الصلاة، في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة 6]، ولما كانت الطهارة الصغرى مخصوصة ببعض الأعضاء، ذكر تلك الأعضاء على التعيين.

والثاني: هو أمر بالطهارة الكبرى، وهي الغسل من الجنابة، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة 6]، ولما كانت الطهارة الكبرى في كل البدن أمر بها على الإطلاق.

والثالث: هو أمر بالتيمم وذلك إذا كان الرجل الذي يريد أن يصلي مريضاً وخاف باستعمال الماء على نفسه بزيادة المرض أو طولته أو تأخر برئه، أو مسافراً وَعَدِيمَ الماء أو جاء من الغائط، أو جامع النساء ولم يجد الماء بعد طلبه وكان وقت الصلاة فليتيمم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة 6].

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُخِيسِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف 158].

هذه الآية تدل على أن محمداً صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الخلق الأحمر والأسود والعربي والعجمي من عند الله الذي هو مالك لجميع الكائنات والقادر على الإحياء والإماتة، ثم تأمر الآية الناس جميعاً أن يؤمنوا بالله ورسوله الأمي وأن يتبعوه عليه الصلاة والسلام [48].

فــــ "أمنوا، واتبعوه" في قول الله تعالى أمر بالإيمان بالله والإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته، وأمر بتابعته عليه الصلاة والسلام في كل ما أتى به قولاً كان أو فعلاً أوتركاً إلا ما خصه الدليل، وكلا الأمرين للوجوب.

قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَتَمَوَّكُمُ﴾ [محمد 19]

أي: فاعلم يا محمد أنه لا معبود للخلق تنبغي عبادته، إلا الله الذي هو خالق الخلق، ومالك كل شيء، هذا وإن كان الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن المراد أمته، قيل له ذلك مع عصمته لتحدو به أمته [49]. أي: يجب على الناس جميعاً أن يعلموا ويقروا أنه لا إله إلا الله، والأمر للوجوب.

والآيات التي تدل على الوجوب كثيرة جداً في القرآن الكريم لا يمكن إيرادها كلها، الأحكام الشرعية كلها التي جاءت بصيغ الأمر تعطي معنى الوجوب والفرض والإلزام ستمه ما شئت.

وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة للوجوب، المعنى الحقيقي للأمر، وأردفه الآن -مستعيناً بالله- بالمعاني المجازية للأمر.

المعاني المجازية للأمر:

1. الندب

الندب هو طلب الفعل طلباً غير حازم، أو ما تعلق بفعله المدح ولم يتعلق بتركه الذم، وهو من المعاني المجازية على رأي الجمهور، وعلى رأي من قال بالندب من المعنى الحقيقي للأمر. أشار إليه ابن فارس في كتابه (الصاحبي)

دون تعريف [50]، وعرفه حيدرة النحوي بقوله: «والندب: ما تعلق بفعله المدح، ولم يتعلق بتركه الذم نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء 8]

فهذا ندب وليس بواجب» [51]. والأوامر القرآنية التي تفيد معنى الندب كثيرة، منها:

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَأَيُّهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِيَتَّبِعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور 33].

معنى الآية: والذين يلتمسون المكاتب^[52] من ممالِككم ليُتحرروا من رقِّ العبودية، فكاتبوهم إن عرفتم منهم الأمانة والرشد ووفاء بما أوجبوا على أنفسهم ليصيروا أحراراً، وأعطوهم مما أعطاكم الله من الرزق ليكون لهم عوناً على فكك أنفسهم^[53].

اختلفوا في قوله تعالى "فكاتبوهم" هو أمر إيجاب أو ندب؟ فقيل: أمر إيجاب^[54]، فيجب على السيد أن يكتب مملوكه إذا سألته ذلك بقيمته أو أكثر إذا علم فيه خيراً، وقال أكثر العلماء أو الجمهور إنه أمر استحباب وندب لا أمر تحتم وإيجاب، بل السيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة، إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكتبه لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^[55]، وكذلك "آتوهم" أمر استحباب وندب عند الجمهور للمساعدة والخلاص، ولقوله ﷺ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتَبِهِ ذَرَاهِمٌ»^[56]، ولو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه معلقاً بالعقد، فيكون العقد موجباً له ومسقطاً له، وذلك محال للتنافي في الإسقاط والإيجاب^[57].

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ وَلَا نَحْضُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق 6].

وإذا ثبت الاستحباب، فالأم أحق برضاع ولدها في الحولين، وليس للاب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت أن ترضعه بالأجرة، لأن لبن الأم أصلح له من سائر الألبان، وشفقتها أتم من شفقة غيرها، ولا ينبغي للأم أن تمتنع عن إرضاعه إضراراً للاب، لأن الطفل البريء سيكون هو الضحية^[58].

2. الإباحة:

من المعاني المجازية التي يدل عليها لفظ الأمر وتفهم من السياق وقرائن الأحوال معنى الإباحة، ويكون في مقام حيث يتوهم المخاطب فيه أن الفعل محظوراً عليه، فيكون الأمر إذناً له بالفعل، ولا حرج عليه في الترك. والأمر للإباحة من المعاني المجازية الأولى التي فطن إليها الأقدمون كسيبويه والمبرد وغيرهما.

وإن عدت الإباحة من المجاز المرسل فالعلاقة حينئذ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي تكون مطلق الإذن، لأن لفظ الأمر موضوع للمأذون فيه المطلوب طلباً جازماً، فاستعمل في المأذون فيه من غير قيد بطلب، وأما السر في الأمر لمعنى الإباحة فهو تقوية الحكم وتأكيد في ذهن من يعتقد أو يظن أنه محرم أو محظور.

ومن الأوامر التي خرج المعنى فيها إلى الإباحة في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة 172]، يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالأكل من المستلذات وما طاب من الرزق الحلال الذي رزقهم الله إياه.

والأمر بالأكل في هذه الآية للإباحة، لأن الأكل قد يكون واجباً، وذلك عند دفع الضرر عن النفس مثل الضعف والمرض والموت، وقد يكون مندوباً، وذلك عند امتناع الضيف من الأكل، إذا انفرد، أو كان ترك الأكل أو الشرب يضعف عن القيام بما يندب القيام به. وقد يكون مباحاً، إذا خلا عن مثل هذه العوارض، فلا حرج كان مسمى الأكل مباحاً، وإذا كان كذلك، كان قوله في هذا الموضع "كلوا" لا يفيد الإيجاب والندب، بل الإباحة^[59].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة 2].

في هذه الآية أباح للحلال أخذ الصيد قائلًا: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتكم منه، فلا حرج عليكم أن تصطادوا، فقد أبيع لكم الصيد، فاصطادوا كما تشاءون [60].

قوله تعالى: "فاصطادوا" فعل أمر، وظاهر الأمر وإن كان للوجوب فهو هنا للإباحة، كقول القائل: "لا تدخلن هذه الدار حتى تودي ثمنها، فإذا أديت فادخلها" أي: فإذا أديت فقد أبيع لك دحولها، تدخل أو لا تدخل، إذن! إنما عُرف هنا أن الأمر لم يُفد الوجوب بدليل منفصل، وهو أن هذا الأمر متعلق بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة 1] يعني إذا كان المانع من حل الاصطياد هو الإحرام، فإذا زال الإحرام وجب أن يزول المانع، ويبح الاصطياد [61].

3. الإرشاد:

من المعاني المجازية التي يدل عليها الأمر الإرشاد والنصح والتوجيه، وهو الطلب الذي لا تكليف فيه ولا إلزام، وإنما هو طلب يحمل بين طياته معنى النصيحة والموعظة والإرشاد، وذلك حين يستوجبها المقام ويتطلبها السياق. ومن الأوامر التي خرجت إلى معنى النصح والإرشاد في القرآن الآيات التالية:

قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود 42].

لَمَّا جاء عذاب الله على قوم نوح عليه السلام، وكانت سفينة نوح ومن آمن به تجري بهم وتسير بإذن الله وعنايته، وسط الأمواج التي هي كالجبال في العظم والارتفاع، فحينئذ؛ نادى نوح ابنه وكان في ناحية منها، يا بُنَيَّ اركب معنا السفينة، ولا تكن مع الكافرين المغرقين [62].

ورد في هذه الآية الكريمة لفظ "اركب" لغرض بلاغي هو الدلالة على النصيحة والإرشاد من نبي الله نوح عليه السلام إلى ابنه، وحملته على النصح والإرشاد شفقة الأبوة والرفق به [63].

قال تعالى مخبراً عن نصيحة لقمان لولده: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [17] ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [18] ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [19]، [لقمان 17-19].

هذه وصايا ومواعظ وإرشادات نافعة حكاها الله عن لقمان الحكيم ليتمثلها الناس ويقتدوا بها [64].
وأما موضع الشاهد في هاتين الآيتين هي صيغ الأمر التي وردت وهي: "أقم، وأمر، وانه، واصبر، واقصد، واغضض" حيث جاءت كلهن لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى النصح والإرشاد. والقرينة التي صرفت الأمر عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي هو قوله تعالى قبل هذه الآيات: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ [لقمان 13] أي: ينصحه، والله أعلم.

4. الإكرام:

وهو المعنى الذي يدل عليه لفظ الأمر، ويكون لمن أنجز عملاً نبيلاً، ينال منه جزاءً، لامنة وراهه، وينال منه نفعاً لا غضاضة تتبُّعه.

ومن الأوامر التي تفيد معنى الإكرام في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنَسِتَّمُكُم مِّنْ يَمْسُكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [هود 48].

أي: اهبط من السفينة مكرماً بسلامة وأمن منا، وبركات عليك وعلى ذرية من معك من أهل السفينة^[65]. في هذه الآية الكريمة قوله "اهبط" فعل أمر استعمل للدلالة على غرض بلاغي هو الإكرام من الله تعالى إلى نوح عليه السلام و"بسلام منا" أي: من عندنا، وهو تأكيد يراد به زيادة الصلة والإكرام، وهو أشد مبالغة من الذي لا تذكر معه "من"^[66].

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات 43].

في هذه الآية أراد الله تعالى من المتقين في الجنة الأكل والشرب كلما اشتهوا، جزاء على عملهم وذلك على وجه الإكرام والإجلال.

أي: يقال لهؤلاء المتقين على سبيل الأنس والتكريم: كلوا أكلاً لذيذاً من هذه الفواكه واشربوا شرباً هنيئاً من هذه العيون، كلما اشتهيتم، لا تكدير عليكم ولا تنغيص بما كنتم تعملون في الدنيا من طاعة الله وصالح الأعمال^[67]. فالأمر إذن استعمل في معناه المجازي هو الإكرام الصادر من الله تعالى إلى المتقين من أصحاب الجنة.

5. الامتنان:

وهو يختلف عن الإباحة لأن الإباحة مجرد إذن، وأما الامتنان فلا بد من اقتترانه بذكر احتياج الخلق إلى الله تعالى، وهو قريب منها من حيث المشاهدة بالإذن، إذ الممنون يكون مأذوناً^[68].

ذكره السبكي في كتابه ومثل له بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة 8] وزاد «والظاهر أنه قسم من الإباحة لكن معه امتنان»^[69].

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. [البقرة 35].

هذه تكريمة أكرم الله بها آدم بعد أن أكرمه بكرامة الإجلال من تلقاء الملائكة.

والأمر بقوله "اسكن" مستعمل في الامتنان بالتنكين والتحويل وليس أمراً له بأن يسعى بنفسه لسكنى الجنة إذ لا قدرة له على ذلك السعي فلا يكلف به، والله أعلم^[70].

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل 114]

يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب وبشكره على ذلك، فإنه النعم المتفضل به ابتداء الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له^[71]. وأما الأمر فمستعمل في غرض بلاغي هو الدلالة على معنى الامتنان.

6. الالتماس:

من المعاني المجازية التي يحملها لفظ الأمر وتستفاد من قرائن الأحوال، معنى الالتماس، وهو طلب الفعل الصادر عن الأنداد والنظراء والرفقاء، المتساوين قدراً ومترلة على سبيل التلطف، وبلا تضرع ولا استعلاء . واستعمال الأمر في معنى الالتماس إذا عُدَّ من المجاز المرسل، فعلاقته الإطلاق والتقييد؛ لأن الأمر طلب فعل على سبيل الاستعلاء، فاستعماله هنا يكون في مطلق طلب ثم في طلب من المساوي.

ومن الأوامر التي تفيد معنى التماس في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَمَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف 142].

أي: كن خليفتي في قومي على بني إسرائيل، وأصلح ما يجب أن يصلح من أمورهم، ولا تسلك طريق الذين يفسدون في الأرض بمعصيتهم لله ولا يصلحون، أمره بالإصلاح للتأكيد [72].

في هذه الآية أمر بالخلافة والإصلاح من موسى لأخيه هارون، وهما متساويان في درجة الأخوة والنبوة، وهو ما جعل الأمر هنا للدلالة على معنى الالتماس، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [يوسف 10].

معنى الآية: قال قائل من إخوة يوسف: لا تقتلوا يوسف بل ألقوه في قعر الجبِّ وغوره، يأخذه بعض المارة المسافرين، إن كنتم فاعلين ذلك [73].

وموضع الشاهد قوله "ألقوه" حيث التمس أحد الإخوة من الآخرين أن يلقوا يوسف في قعر البئر، وهو أمر استعمل في معنى الالتماس لأن القائل واحد منهم، وهم سواسية قدراً ومترلة، والله أعلم .

7. الاعتبار:

من المعاني المجازية التي يدل عليها الأمر بمعونة السياق وقرائن الأحوال معنى الاعتبار، وهو طلب تفكر واتعاط وعبرة. والاعتبار: مأخوذ من العبور والمجازة من شيء إلى شيء، وهذا سميت العبرة عبرة؛ لأنها تنتقل من العين إلى الخد، وسمي علم التعبير؛ لأن صاحبه ينتقل من التخيل إلى المعقول، وسميت الألفاظ عبارات؛ لأنها تنتقل المعاني عن لسان القائل إلى عقل المستمع. ويقال: السعيد من اعتر بغيره؛ لأنه ينتقل عقله من حال ذلك الغير إلى حال نفسه.

ولهذا قال المفسرون: الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها [74]. ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْمُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُوثَهَا عِوَجًا وَادُّكْرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف 86].

أي: تفكروا وانظروا نظراً عقلياً واعياً مستبصراً بتأمل أحوال الأمم السابقة التي طغت وابتغت وأفسدت في الأرض وكذبت رسل ربها، كيف كانت عاقبتهم الوخيمة التي عاقبهم الله بها، بمقتضى عدله الذي هو مظهر من

مظاهر حكمته جل جلاله [75].

وموضع الشاهد قوله: "وانظروا" حيث ورد الأمر للتفكير والاعتبار والانتعاض [76].
قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك 3].

معنى الآية: الذي خلق سبع سماوات، بعضها فوق بعض، ما ترى في خلق الرحمن البديع من نقص ولا خلل، ولا اعوجاج، ولا تناقض، ولا تباين، بل هي في غاية الإحكام والإتقان، ومستقيمة مستوية دالة على خالقها، أي فكرّر النظر بعين الاعتبار في السماوات ورَدَّده في خلقهن المحكم، هل ترى من صدوع وشقوق [77].
في هذه الآية الكريمة جاء فعل أمر "ارجع" لمعنى الاعتبار والاستبصار [78].

8. التفويض:

وهو التوكيل والإنابة، وقد سماه ابن فارس التسليم، ومثّل بقوله تعالى:
قال الله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْتِيَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: 72] [79]، وكذلك ذكره السبكي واستشهد على ذلك بالآية المذكورة [80].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور 62]

فلفظ الأمر "فأذن" ورد في نظم الكلام للإشارة والتنبيه إلى أن المؤمنين الكاملين في الإيمان الذين صدقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تصديقاً جازماً لا يخالجه شك، إذا كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر هام فيه مصلحة للمسلمين - هو ما يعم ضرره أو نفعه - يسلكون طريق الأدب معه عليه الصلاة والسلام فلا ينصرفون من مجلسه إلا بعد أن يستأذنه، تعظيماً له، ورعاية للأدب، وقوة لإيمانهم، ولذلك استحقوا التكريم مع تكريمه لتأدهم معه، والتكريم أن فوض الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم في الإذن بالانصراف لهم، إن شاء أذن وإن شاء لم يأذن [81].

حيث جاءت صيغة الأمر "فأذن" للدلالة على التفويض؛ الصادر من الله تعالى، لنبية محمد صلى الله عليه وسلم، أي: أنه تعالى فوض إلى رسول الله بعض أمر الدين ليحجته فيه رأيه [82].

9. التخيير:

ذكر المبرد معنى التخيير للأمر وقال: «وكذلك وقوعها للتخيير، تقول: 'اضرب إماماً عبد الله، وإماماً خالداً' فالأمر لم يشك، ولكنه خير المأمور» [83]. وكذلك أشار إليه أحمد الهاشمي ومثّل له بقوله: تزوّج هنداً أو أختها [84].

وهو أن يطلب من المخاطب أن يختار بين شيئين أو أكثر، مع امتناع الجمع بين الأمرين أو الأمور التي يطلب إليه أن يختار بينها، أو يكون في كلام يتوهم فيه المخاطب جواز الجمع بين شيئين فأكثر وهما ما لا يجمع بينهما، فيؤذن له في تنفيذ أحدهما دون تعيين، وهو يختلف عن الإباحة، والفرق بينهما: أن الإباحة إذن في الفعل وإذن في

الترك فهي إذن معاً، أما التخيير فهو إذن في أحدهما من غير تعيين، ولذا فالتخيير لا يجوز الجمع بين الشئيين والإباحة تجوزهُ، والله أعلم .

واستعمال الأمر في معنى التخيير مجاز مرسل علاقته الإطلاق والتقييد، إذ الأمر طلب مع الجزم، وهنا استعمال الأمر في مطلق الطلب، ثم في الطلب مع التخيير.

ومن هذا الأمر الذي يستفاد منه التخيير في القرآن الكريم الآيات التالية:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231]

أي: إذا طلقتم يا معشر الرجال النساء، وقارين انقضاء العدة، فراجعوهن، بما أذن الله لكم من الصحبة، والعترة بالمعروف، أو أتركوهن وخلوهن حتى تنقضي عدتهن، فيملكن أنفسهن [85].

فقد خيّر الرجال هنا بين أمرين: الإمساك أو التسريح، وهما ما لا يجمع بينهما [86].

وقوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42]

خاطب الله في هذه الآية نبيه صلى الله عليه وسلم قائلاً: فإن جاءك هؤلاء القوم محتكمين إليك، فأنت مخيّر بين أن تحكم بينهم وبين أن تعرض عنهم. أي: خيّرته تعالى بين الحكم وبين الإعراض عنهم، لأنه لا يجمع بينهما، فالتخيير في الفعل أو الترك لأيهما لا لواحد بعينه [87].

10. التسوية:

قال سيبويه: «تقول: خُذْهُ بما عَزَّ أو هَان، كأنه قال: خذ بهذا أو بهذا» [88]، يعني يكون في مقام يتوهم فيه المخاطب رجحان أحد الأمرين، أو الأمور على الآخر فيدفع ذلك الأمر ويسوي بينهما، وذكرها الفريسي بلا تعريف، ومثّل بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 53] [89].

ربّما يتوهم المخاطب أن الإنفاق طوعاً أرحح في القبول من الإنفاق كرها، فجاء الأمر فدفع ذلك بالتسوية بينهما في عدم القبول. وهو في معنى الخبر الشرطي لأنه في قوة أن يقال لن يتقبل منكم إن أنفقتم طوعاً أو أنفقتم كرها. ولذا جعل الزمخشري هذا الأمر من قبيل الأمر في معنى الخبر، أي مهما أنفقتم طوعاً أو كرهاً لن يتقبل الله منكم [90]، وليس المراد الأمر بالإنفاق وإنما المراد هو التسوية بين الأمرين.

وقال الله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 80]

ولفظ الأمر في قوله "استغفر" مستعمل في معنى التسوية التي ترد صيغة الأمر لإفادتها كثيراً، وسر أبلغية التعبير بلفظ الأمر عن التسوية في مقامها يرجع إلى أنها يفيد الاحتمال والتشكك في مدلول الكلام، والتعبير بلفظ الأمر

يزيل الاحتمال ويدل على التحقيق ويدفع ما قد يتوهم من قبول الاستغفار لهم، بالتسوية بين الاستغفار وعدمه، وهو كمثال سابق لفظه أمر، ومعناه خير، تقديره استغفرت لهم، أو لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم [91].

11. المشورة:

والمراد بما طلب التبيين والاستشارة والنصح والإرشاد. والتعبير بالأمر للدلالة على المشورة مجاز مرسل علاقته مطلق الطلب. ومن أفعال الأمر التي تدل على معنى المشورة في القرآن الكريم ما يلي:

وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾. [النمل 32]
يقول الله تعالى مخبراً عن بلقيس ملكة سبأ، لما قرأت كتاب سليمان على أهل مجلسها، استشارتهم في أمرها، وأخبرتهم بأنها لن تفعل شيئاً بدون مشورتهم وحضورهم.

قوله: "أفتوني" فعل أمر ورد لغرض بلاغي هو الدلالة على المشورة معناه: أشيروا عليّ فيما عرض لي، وأحيوي فيما أشاوركم. قال الفراء: «جعلت المشورة فتياً، وذلك جائز لسعة العربية» [92].

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات 102].

وقال الزمخشري في تأويل هذه الآية المذكورة: «فانظر ماذا ترى من الرأي على وجه المشاورة» [93].

12. الإنذار:

عرّفه السبكي بقوله: «فمنهم من عدّه من التهديد ومنهم من جعله قسماً آخر، وأهل اللغة قالوا التهديد

التخويف، والإنذار الإبلاغ فهما متقابلان» [94].

وبهذا يفهم أن الإنذار يختلف عن التهديد، ويزاد على هذا أن الإنذار يكون مقروناً بالوعيد، والتهديد لا يجب

فيه ذلك، فقد يكون مقروناً به، وقد لا يكون مقروناً به [95]. ومن أمثله في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾. [إبراهيم 30]

أي، قل لهم يا محمد: استمتعوا مهما قدرتم عليه في الحياة الدنيا، فإن مردكم ومرجعكم كائن إلى عذاب

النار، ومحل الاستشهاد في الآية هو صيغة الأمر "تمتعوا"، حيث استعملت في معنى مجازي هو الإنذار والوعيد [96].

قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبِّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾ [طه 135].

معنى الآية: قل يا محمد لمن كذبك وخالفك واستمر على كفره وعناده، كلُّ منا ومنكم منتظر دوائر الزمان، وعاقبة أمره، فترقبوا وانتظروا العاقبة والنتيجة فستعلمون إذا قامت القيامة، من هم أهل الطريق المستقيم ومن

المهتدي إلى الطريق العادل، أنحن أم أنتم [97].

موضع الشاهد في الآية الكريمة قوله "فتربصوا" حيث استعملت صيغة الأمر لغرض بلاغي هو الدلالة على

معنى الإنذار [98].

13. التهديد:

عرّفه حيدرة البمني بقوله: «والتهدد: ما جاء بلفظ التخويف نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت 40] فلم يأمرهم

تعالى بذلك، ولا ندبهم إليه ولا أباحه لهم ولكن تهددهم عليه» [99].

ومما جاء من هذا القبيل في القرآن الكريم ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَاتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ [هود 121]

يقول تعالى أمراً رسوله أن يقول للذين لا يؤمنون بما جاء به من ربه على وجه التهديد والوعيد اعملوا على طريقتكم ومنهجكم، وافعلوا كل ما تقدرون عليه في حقي من الشر، فنحن أيضاً عاملون على طريقتنا ومنهجنا [100]. فقوله تعالى "اعملوا" صيغة أمر وردت في معناها المجازي هو التهديد والوعيد [101].

وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَيْغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف 29].

معنى الآية: وقل يا محمد للناس هذا الذي جنتكم به من ربكم هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا.

وموضع الشاهد في الآية الكريمة قوله "فليؤمن"، و"فليكفر" حيث وردت صيغتي الأمر لغرض بلاغي هو

الدلالة على معنى التهديد والوعيد [102].

14. التكذيب:

من المعاني المجازية التي يفيدها لفظ الأمر معنى التكذيب، والشأن فيه أن يكون متضمناً لمعنى التهكم بالمخاطب كاذباً كان أو صادقاً. ومما وردت صيغ الأمر على معنى التكذيب في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة 94].

ففي هذه الآية الكريمة تكذيب الله لليهود، حين زعموا أن الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس، وهو من قبائح أفعالهم من مثل اعتقادهم في أنفسهم أنهم هم المحقون، وأن سائر الفرق مبطلون، وأيضاً اعتقادهم أن انتسابهم إلى أكابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مثل: يعقوب وإسماعيل وإسحاق وإبراهيم عليهم السلام يخلصهم من عقاب الله تعالى ويوصلهم إلى ثوابه، فكذبهم الله تعالى في ذلكم كلهم وألزمهم الحجة قاتلاً: قل لهم يا محمد: إن كانت الجنة لكم خاصة لا يشاركم في نعيمها ولذاها أحد كما زعمتم، فأريدوا الموت واسألوه واشتاقوه، الذي يوصلكم إلى الجنة، لأن من علم أن الجنة مأواه حن إليها واشتاق، إن كنتم صادقين فيما تزعمون [103].

وأما موطن الشاهد فقوله تعالى "فتمنوا" حيث استعمل الأمر في معناه المجازي التكذيب [104].

وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف 70].

تحدثت الآية الكريمة عن تكذيب الكفار لنبى الله هود عليه السلام حين دعاهم إلى عبادة الله والتوحيد وترك عبادة الأصنام بالدليل القاطع، وهو أنه بين أن نعم الله عليهم كثيرة والأصنام لا نعمة لها؛ لأنها جمادات، والجماد لا قدرة له على شيء أصلاً - لم يكن للقوم جوابٌ عن هذه الحجّة إلا التمسك بالتقليد - فقالوا: أجننتا تتوعّدنا بالعذاب، كي نعبد الله وحده، وهجر عبادة الآلهة والأصنام التي عبدها آباؤنا؟ فأتنا بالعذاب إن كنت صادقاً فيما تقول، فأنكروا عليه أمره لهم بالتوحيد، وترك التقليد للآباء، وطلبوا منه وقوع العذاب المشار إليه بقوله: ﴿وإلى عادٍ أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيرهُ أفلا تتقون﴾ [الأعراف 65].

وذلك أنهم نسبوه إلى الكذب، وكانوا يعتقدون كذبه لقولهم: ﴿قال المَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف 66] فهذا قالوا: "فأت به إن كنت من الصادقين". متضمناً لفظ الأمر "فأت" لغرض بلاغي وهو الدلالة على معنى التكذيب الموجه إلى نبى الله هود عليه السلام [105].

15. التعجيز:

وهو مطالبة المخاطب بعمل لا يقوى عليه، إظهاراً لعجزه وضعفه وعدم قدرته، وذلك من قبيل التحدي، ومن الأوامر التي خرجت إلى معنى التعجيز في القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة 23].

في هذه الآية بين الله تعالى بالدليل الساطع، والبرهان القاطع، أن القرآن كلام الله لا يتطراً إليه شك وأنه كتاب معجز أنزله على خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم، وتحذّر المرتابين والمتشككين فيه أن يأتوا بسورة من نوعه قائلاً: وإن كنتم أيها المشركون في شك وارتياب من صدق هذا القرآن، الذي أنزلناه على عبدنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، فأتوا بسورة واحدة من مثل هذا القرآن، في البلاغة والفصاحة والبيان. وادعوا شهداءكم وأعوانكم ومن تستنصرون بهم ليعينوكم على المعارضة، أو ليشاهدوا ما تأتوا به، إن كنتم صادقين في دعواكم وزعمكم، أنه مخلوق وأنه من كلام البشر [106].

وأما موضع الشاهد في الآية فقوله "فأتوا، وادعوا" حيث جاءت صيغتي الأمر لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى التعجيز، إذ ليس المراد طلب إتيانهم بسورة من مثل القرآن الكريم لأنه محال عليهم؛ وأنه خارج عن طوقهم

ومقدورهم، وإنما المراد هو تحديهم وإظهار عجزهم عن الإتيان بمثل سورة من القرآن [107].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف 194] أي: إن الذين تعبدوهم من دون الله من الأوثان والأصنام، مخلوقات [108] مثلكم بل أنتم أكمل منها فادعوهم لجلب نفع أو دفع ضرر، إن كنتم صادقين في دعوى أنما آلهة. وأما في قوله تعالى: "فليستجيبوا" لام الأمر وردت على معنى التعجيز، لأن الأصنام لا تقدر على الإجابة.

16. الإهانة:

وهو من المعاني المجازية التي يدل عليها الأمر بمعونة السياق وقرائن الأحوال، ويكون بتوجيه الأمر إلى المخاطب بقصد استصغار، والإقلال من شأنه، والإزرار به وتبكيته، و الأمر بمعنى الإهانة سُمّا حيدرة اليمني الاخزاء

والطرد والإبعاد، ومثل له بقوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: 108] 109]. وكذلك نوه القزويني به دون أن يعرفه 110]، وأشار إليه العلوي بلا تعريف لها 111]. ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام 93].

أي: ولو ترى الظالمين، وقد غشيتهم سكرات الموت وشدائده، والملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم قائلين لهم: هاتوا أرواحكم أخرجوها إلينا من أجسادكم، فإنكم اليوم تهابون على كفركم بعذاب يهينكم ويدلكم، وهو عذاب جهنم... 112].

وصيغة الأمر "أخرجوا" مستعملة في الإهانة إغلاظاً في قبض أرواحهم من غير تفتيس وإمهال، لا يتركون لهم راحة ولا يعاملوهم بلين 113].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف 13].

معنى الآية: قال الله لإبليس: اهبط من الجنة، فإنه لا يسكن الجنة متكبر عن أمر الله، أو لا يصح ولا ينبغي لك أن تستكبر عن طاعتي وأمرتي وتسكن جنتي، فأخرج منها ذليلاً مهاناً حقيراً 114]. ورد في هذه الآية لفظي الأمر "اهبط، فأخرج" لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى الإهانة، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ 115].

17. التلهيف والتحسير:

من المعاني المجازية التي يبرزها التعبير بلفظ الأمر، بناءً على ما اقتضاه السياق وارتضاه المقام معنى التلهيف والتحسير، ويكون في مقام الحسرة والندم والغم والأسف، أو عندما يقع الإنسان فيما يؤلمه، ولا يستطيع أن يدفعه عن نفسه وليس في وسعه إلا أن يتحسر على ما حدث منه، وجلب عليه هذا الشيء المؤلم. عرّفه ابن فارس بقوله: «ويكون اللفظ أمراً، والمعنى تلهيفٌ وتحسير، كقول القائل "مُتْ بغيظك"، و"مُتْ بدائك"» 116]. ومنه قول جرير 117]: [البيسط]

موتو من الغيظِ غمّاً في جزيرتكم
لن تقطعوا بطنَ وإِذِ دونه مُضَرٌّ 118]

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قول الله عز وجل: ﴿هَأَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بغيظكم إِنِ اللَّهُ عَلِيمٌ بِيذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران 119].

معنى الآية: وإذا رأى هؤلاء الكفار المؤمنين قالوا -تقيةً وحذراً على أنفسهم- آمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا خلا بعضهم ببعض أظهروا شدة العداوة وشدة الغيظ والتأسف والتحسر لما يفوقهم من إذاية المؤمنين، حتى تبلغ الشدة إلى عَضِّ الْأَنَامِلِ، كما يفعل الإنسان - إذ اشتد غيظه، وعظّم حزنه- على فوت مطلوبه.

إذن! قل لهم يا محمد صلى الله عليه وسلم موتوا ملتبسين بغيظكم لا يرايلكم، وهو كناية عن كثرة الإسلام وفشوّه، لأنه كلما ازداد الإيمان ازداد غيظهم، أي المراد من ازدياد الغيظ ازدياد ما يوجب لهم ذلك الغيظ من قوة الإسلام وعزّ أهله، وما لهم في ذلك من الذلّ والخزي والعار والحسرة والندم [119].

وأما موضع الشاهد في الآية فقوله تعالى "موتوا" حيث ورد لفظ الأمر لمعنى التلهيف والتحسير الذي يظهر على الكافرين حين خلوهم لأنفسهم ولشياطينهم، ويتمثل ذلك في عض أناملهم من شدة الغضب والندم، وعدم القدرة على إيصال الشر للمؤمنين بأي صورة. وقوله تعالى: ﴿وَأَمْتَارُوا أَيَّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: 59]. يقول الله تعالى مخبراً عما يوول إليه حال الكفار يوم القيامة وما لهم من الخزي والدمار والتحسر. ومن أمره لهم أن يتميزوا ويفصلوا وينزلوا عن المؤمنين وينفردوا عنهم. قال المفسرون: إن الجرم حين يرى منزلة المؤمن ورفعته ويرى ذلّة نفسه، يتحسر ويندم فيقال: امتاروا اليوم إذ لا دواء لأللكم ولا شفاء لسقمكم [120].

وامتاز مطاوع مازه، إذا أفردده مما كان مختلطاً معه. وقيل: وجّه الأمر إليهم بأن يمتازوا بمبالغة في الإسراع بحصول الميز. والمراد: امتيازهم بالابتعاد عن الجنة، وذلك بأن يصيروا إلى النار فيوول إلى معنى: ادخلوا مساكنكم من النار. وقيل: إن قوله وامتاروا أمر تكوين، فحين يقول فيميزون بسماهم ويظهر على جباههم أو في وجوههم سواد، كما قال تعالى: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُوْخِذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: 41]. فالأمر "امتاروا" إذن! مستعمل في معنى التلهيف والتحسير والتندم - الذي غمر قلوب الكافرين المجرمين حين يرون منزلة المؤمنين ورفعتهم ويرون ذلة أنفسهم ونزول دركتهن وضعتهن فيتحسرون - الصادر من الله تعالى إلى المجرمين من أهل النار [121].

18. التكوين:

أشار إليه ابن فارس بقوله: «ويكون أمراً، والمعنى تكوين، نحو قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِيَيْنَ﴾ [البقرة: 65]، وهذا لا يجوز أن يكون إلا من الله جلّ ثناؤه» [122]. وقد سماه الغزالي "كمال القدرة" [123]، وسماه العلوي "التسخير" وجاء له بالآية المذكورة [124]. و كما: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَآئِهِمْ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِيَيْنَ﴾ [الأعراف: 166] أي صاغرين مطرودين، فما أمروا به، وهو أن يكونوا قردة، لم يكن في مقدورهم أن يفعلوه ولكنهم وجدوا قدرة الله قد تسلطت عليهم فحولتهم من أناسي إلى قردة دون أن يكون لهم يد فيما حلّ بهم، وذلك هو معنى التكوين والتسخير.

إذن! يتبين من هذا أن في الأمر التكويني لا بد من الوقوع ولا تعلق للمأمور، بل ولا دخل له فيه، ولا يترتب عليه ثواب أو عقاب، بخلاف الأمر التكليفي، فإن فيه إجابة طلب الأمر موكولة إلى المأمور؛ حيث في استطاعته أن يجيب أو لا يجيب، فإن استجاب وأجاب ونفذ المراد، وحقق المطلوب من لفظ الأمر الموجه إليه كان مطيعاً وأجرَ وأثيب، وإن لم يستجب وأعرض عن المراد، ولم يحقق المطلوب من لفظ الأمر الموجه إليه كان عاصياً ومجرم من الثواب وعوقب.

ومن هنا كان لفظ الأمر التكويني، لا يصدر إلا من الله عز وجل فهو وحده القادر ولا قادر سواه، والتكوين هو الإنشاء من العدم إلى الوجود، أو مطلق التبديل إلى حالة لم تكن، وتحقق استعمال صيغة الأمر فيه .

كقوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة 177].

المراد من لفظ الأمر "كن" سرعة نفاذ قدرة الله في تكوين الأشياء، أي إذا أراد إيجاد شيء حصل من غير امتناع ولا مهلة، فمضى أراد شيئاً ووجد بلمح البصر، وأنه -تعالى- يخلق الأشياء لا بفكرة ولا معاناة ولا تجرية [125].

19. التَّمَنِّي:

من المعاني المجازية التي يدل عليها لفظ الأمر وتفهم من السياق وقرائن الأحوال معنى التَّمَنِّي، وهو طلب المحبوب الذي لا يُرجى وقوعه إما لكونه مستحيلًا، وإما لكونه ممكنًا غير مطموح في نيله وحصوله، أو بعيد المنال، أما إذا كان المطلوب مطموحاً في حصوله فيكون طلبه ترجيحاً. وفيه قال ابن فارس: «ويكون أمراً وهو تَمَنُّ، تقول لشخصٍ تراه: كن فلاناً» [126]. وكذلك أورد السبكي شعر امرئ القيس المذكور [127]. ومن أمثله في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف 50].

يخبر الله تعالى في هذه الآية عن المحاوراة بين أهل النار وأهل الجنة بعد أن استقر بكلٍ من الفريقين القرار واطمأنت بهما الدار، وعن ذلة أهل النار وسؤالهم أهل الجنة من شراهم أو مما رزقهم الله تعالى، فيجيبهم أهل الجنة قائلين أن الله تعالى حرّمهما على الكافرين [128].

وموضع الشاهد في الآية هو فعل الأمر "أفيضوا" حيث استعمل في غير معناه الحقيقي وهو التمني، مع ملاحظة أن الأمر هنا صادر من أهل النار لأهل الجنة، بمعنى أن الأمر أقل درجة من المأمور، وأن الأمر -وهو أهل النار- في حالة مهينة مرزية يتألمون من شدة ما هم فيه من العذاب والحرام، ويزيدهم ألماً على ألمهم وحزننا على حزنهم مشاهدتهم لأهل الجنة، وللنعيم الذي هم فيه، فلم يجد الأمر حيلة تبعد عنهم العذاب أو تخففه في نظرهم إلا الاستغاثة بأهل الجنة رجاء أن يخفف عنهم، وتمنيا لبعض ما يتمتعون به في الجنة، ولكن أتى لهم ذلك.

20. الخَيْر:

من المعاني المجازية التي يحتملها لفظ الأمر وتستفاد من السياق وقرائن الأحوال معنى الخير. ومما ورد من هذا المعنى في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا﴾ [مریم: 75].

أي: قل يا محمد لهؤلاء المشركين برهم، المدعين أنهم على حق من كان في الضلالة منا ومنكم، فليطوّل الله له في ضلالته وليمهله فيما هو فيه، وليدعه في طغيانه، حتى يلقى ربه وينقضي أجله [129].

قال المفسرون في قوله تعالى "فليمدد" وجهان:

أحدهما: أنه طلب على بابه، ومعناه الدعاء.

والثاني: لفظه لفظ الأمر ومعناه الخير، وقال به أكثرهم، وهو القوي والراجح. فيكون المعنى: فيمدّ له الرحمن مدّاً، أي، فيمهله ويملي له في العمر، فأخرج على لفظ الأمر إيداناً بوجوب ذلك، أو فيمد هل في معنى الدعاء بأن يمهله الله وينفس في مدة حياته [130].

و قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْدِرِيهِ فِي الثَّابُوتِ فَأَقْدِرِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيَلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِّنِّي وَلَتُصْنَعَنَّ عَلَيَّ عَنِّي﴾ [طه: 39].

المعنى: يلقى النبل على شاطئه، ولا يتعد به إلى مكان بعيد [131]. أي: لما كانت مشيئة الله وإرادته أن يجري ماء اليمِّ، ويلقى بذلك الثابوت إلى الساحل سلك في ذلك سبيل المجاز، وجعل اليمِّ كأنه ذو تمميز، وأمر بذلك ليطيع الأمر، ويمثل رسمه [132].

في هذه الآية الكريمة ورد الأمر "فليلقه" للدلالة على معنى الخير، وإنما خرج بصيغة الأمر مبالغة إذ الأمر أقطع الأفعال وأكدها.

21. الدعاء:

من المعاني المجازية التي يفيدها لفظ الأمر، بناء على ما اقتضاه سياق الكلام وارتضاه المقام معنى الدعاء، وهو الطلب على سبيل الاستغاثة والعون والتضرع والخضوع والعبودية، وما أشبه ذلك، ويتجلى ذلك في مقام يكون المأمور فيه أعلا من الأمر، وخاصة إذا صدر لفظ الأمر من العبد إلى الله تعالى. ومن أمثله في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِمْ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَبَسِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 250].

يذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة دعاء حزب الإيمان وهم جنود طالوت ملك بني إسرائيل، وذلك حين واجهوا لعدوهم جالوت وجنوده ورأوا قلة جانبهم وكثرة عدوهم، اشتغلوا بالدعاء والتضرع، فقالوا: رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْرًا مِنْ عِنْدِكَ وَثَبِّتْنَا فِي مِيدَانِ الْحَرْبِ وَلِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَجَنِّبْنَا الْفِرَارَ وَالْعِجْزَ، وانصرتنا على من كفر بك وكذب رسلك وهم جالوت وجنوده [133].

وفي نداءهم بقولهم: "ربنا" اعتراف منهم بالعبودية، وطلب لإصلاحهم، لأن لفظ "الرب" يُشعر بذلك دون غيرها، والله أعلم. وأفعال الأمر التي وردت في الآية استعملت في معنى الدعاء لأنها صدرت من طالوت وجنوده إلى الله سبحانه وتعالى.

و قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: 114].

هذا من دعاء عيسى عليه السلام حين دعى ربه أن يترل عليهم مائدة من السماء لتكون عظة لهم ولمن بعدهم، ودليلاً على ما ينصبه الله على قدرته على الأشياء، وعلى إجابة الله لدعوته عليه السلام، فيصدقوه فيما يبلغه عن الله تعالى، وأن يرزقه تعالى [134].

وموضع الشاهد هو "أنزل"، و"ارزقنا" إذ استعملت صيغتي الأمر في الدعاء الصادر من نبي الله عيسى بن مريم إلى الله سبحانه وتعالى.

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى وشكره على نعمه ومعونته وتوفيقه في إتمام هذا الجهد المتواضع الأحسن أن يذكر شتات

البحث في صورة الأمور الآتية:

- 1- أن النحاة الأوائل لم يضعوا حدًا صريحاً للأمر، وإنما كان حديثهم يتجه دائماً إلى صيغة مخصوصة من صيغ الأمر وهي (فعل الأمر)، و أما المحدثون من النحويين، فقد أعطوا للأمر حدًا صريحاً، أو مشتقاً على جميع صيغ الأمر (الصريحة وغير الصريحة)، إلا أن البلاغيين القدامى أعطوا للأمر تعريفاً صريحاً.
- 2- للعلماء في حكم الأمر آراء متعددة، أرجحها رأي الجمهور وهو أن الأمر وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه وجميع معانيه الأخرى مجازية، إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى أي معنى من المعاني المجازية للأمر.

3- تعددت معاني الأمر التي استعملت في القرآن الكريم، وهي:

الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، الإكرام، الامتنان، الالتماس، الاعتبار، التفويض، التخيير، التسوية، المشورة، الإنذار، التهديد، التكذيب، التعجيز، الإهانة، التلهيف والتحسير، التكوين، التمني، الخير، الدعاء.

- 4- ثبت من خلال استعمال الأمر في القرآن الكريم، أنه يورد المعنى الواحد بالفاظ وبطرق مختلفة، بمقدرة فائقة خارقة، تنقطع في حليتها أنفاس الموهوبين من الفصحاء والبلغاء، وهذا إنما يدل على براعته وتفوقه في تصريف القول، وثروته في أفانين الكلام، ومن هذا يفهم أن القرآن الكريم وسع استعمال الأمر كانت لم توسع في ذلك النهضة العربية نفسها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا الصدق في القول، والإخلاص في العمل، وأن يوفقنا إلى خدمة كتابه. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته، وتخلق بأخلاقه، وسار على هججه إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- 1 تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح): 505/2.
- 2 الأصول في النحو: 170/2.
- 3 هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين، (...-646هـ/1249م) فقيه، ومن أئمة النحويين. من أشهر تصانيفه: "الكافية" و"الشافية"، انظر: بغية الوعاة: 134/2، ووفيات الأعيان 248/3.
- 4 الكافية: 267/2.
- 5 هو محمد بن الحسن، رضي الدين (...-686هـ/1287م) نحوي، صربي، منطقي، متكلم، من أهل أستر أباد في طبرستان. من مؤلفاته: "شرح كافية ابن الحاجب" و"شرح شافيته"، انظر: بغية الوعاة 567/1. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 395/5.
- 6 شرح الرضي على الكافية 267/2
- 7 هو موفق الدين، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلبي (553هـ/1158م-643هـ/1245م)، كان من كبار أئمة العربية في عصره، ماهراً في النحو والتصريف، من آثاره: "شرح المفصل للزمخشري" و"شرح التصريف للموكي"، انظر: وفيات الأعيان: 46/7. بغية الوعاة: 351/2.
- 8 شرح المفصل: 289/4.
- 9 القواعد الأساسية للغة العربية: 27.
- 10 القواعد الأساسية للغة العربية: 27.
- 11 هذا الكتاب وإن كان يُعد من كتب التفسير، إلا أنه يعوّل عليه في كثير من المباحث البلاغية تطبيقاً على القرآن الكريم، لأن الزمخشري طبق فيه كل القواعد البلاغية التي قعدها شيخ البلاغة العربية عبد القاهر الجرجاني في كتابيه الشهيرين "أسرار البلاغة" و"دلائل الإعجاز"، فهو كتاب تطبيقي في الدراسات البلاغية، انظر: مقدمة في اهتمام العلماء ببيان وجوه الإعجاز القرآني: 24.
- 12 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: 121/1.
- 13 هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، علامة وإمام في العربية والأدب، توفي عام (626هـ-1229م) من مؤلفاته: "مفتاح العلوم" و"رسالة في علم المناظرة"، انظر: شذرات الذهب: 122/5، وبغية الوعاة: 364/2. والأعلام: 294/9.
- 14 مفتاح العلوم: 428.
- 15 هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي جلال الدين القزويني، الشافعيّ البلاغي، من أشهر مؤلفاته: "تلخيص المفتاح" و"الإيضاح" وهو شرح التلخيص، توفي عام (666-739هـ)، انظر: بغية الوعاة: 156/1، والدرر الكامنة: 3/4.
- 16 الإيضاح في علوم البلاغة: 103.
- 17 انظر: المصدر السابق: 152.
- 18 هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، (712هـ/1312م-791هـ/1389م) العلامة الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب، له مصنفات في علوم شتى منها: "شرح التصريف العزي في الصرف"، و"شرح على الرسالة الشمسية في المنطق"، و"المطول في البلاغة"، و"إرشاد الهادي في النحو"، و"التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول"، انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: 206/2.
- 19 المطول: 423، 422.
- 20 انظر: كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار: 104/1. وانظر: الإجماع في شرح المنهاج: 22/2. وانظر: الوجيز في أصول الفقه: 294.
- 21 فقد بلغت خمسة عشر دليلاً ليتنظر من أراد المزيد، التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموسي، 274/1، وما بعدها.
- 22 انظر: المصدر السابق 274/1، والإجماع في شرح المنهاج 28/1.
- 23 رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث: 887، انظر: صحيح البخاري: 143، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث: 589، انظر: صحيح مسلم: 123.
- 24 الوجيز في أصول الفقه: 294.

- 25 المستصفي: 425/1.
- 26 هو علي بن أبي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الشافعي، الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن (551هـ/1156م-631هـ/1233م)، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 58/2.
- 27 رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الانتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رقم الحديث: 7288، انظر: صحيح البخاري: 1254 ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 3257 ، انظر: صحيح مسلم: 564.
- 28 الإحكام في أصول الأحكام: 142/2.
- 29 انظر: المطول شرح تلخيص المفتاح: 423.
- 30 انظر: الإمهاج في شرح المنهاج: 26/2.
- 31 انظر: مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البغدادي: 18/2.
- 32 هو إبراهيم بن علي بن يوسف الأصولي المتوفى عام 493 هـ، انظر: وفيات الأعيان: 29/1.
- 33 شرح اللع: 204/1.
- 34 المصدر نفسه 204/1 ، 205.
- 35 الإحكام في أصول الأحكام: 135/2.
- 36 انظر: الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين: 97.
- 37 هو علي بن إسماعيل من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان معتزلاً فرجع إلى مذهب أهل السنة، توفي عام (324هـ). انظر: وفيات الأعيان: 284/3.
- 38 هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي، كان على مذهب الأشعري وناصره، توفي عام (403هـ). انظر: وفيات الأعيان، 269/4، شذرات الذهب: 169/3.
- 39 هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأموي الفقيه الأصولي، توفي عام (456هـ). انظر: وفيات الأعيان 325/3.
- 40 انظر: الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين: 99، وما بعدها.
- 41 الصاحبي في فقه اللغة: 139.
- 42 كشف المشكل في النحو: 245.
- 43 هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (213هـ-276م)، العالم النحوي اللغوي والأديب الناقد، ولي قضاء الدينور فنسب إليها صاحب كتاب المعارف ، توفي ببغداد وأدب الكاتب، انظر: وفيات الأعيان: 42/3.
- 44 تأويل مشكل القرآن: 280.
- 45 عبرت بـ"من" لأنني قد لا أستطيع حصرها.
- 46 اختلف العلماء في الوسطى على مذاهب شتى، انظر في ذلك: تفسير الفخر الرازي: 125/6 .
- 47 انظر: المصدر نفسه 124/6.
- 48 انظر: تفسير ابن كثير: 339/2.
- 49 انظر: تفسير الطبري: 74/26.
- 50 انظر: الصاحبي في فقه اللغة: 139.
- 51 كشف المشكل في النحو: 246.
- 52 المكاتب: هي أن يكتب العبد على نفسه بشيء يؤذيه لسيده، فإذا آذاه عتق، انظر: مُجمل اللغة ص: 617 .
- 53 انظر: تفسير الطبري 126/18 .
- 54 وهو قول عطاء ومحمد بن جرير الطبري لظاهر الآية. انظر: اللباب في علوم الكتاب، 372/14، وتفسير الطبري 117/3 .
- 55 رواه أحمد في حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم الحديث: 20695 ، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل 299/34، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وغيرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م).
- 56 رواه أبو داود ، في كتاب العتق، باب في المكاتب يودي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم الحديث: 3926 ، انظر: السنن للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ص: 557 ، مراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد

- بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى (محرم 1420هـ - أبريل 1999م).
- 57 انظر: التحرير والتنوير 221/18، والتفسير المنير 234/18 - 235.
- 58 انظر: تفسير القرطبي: 161/3، واللباب في علوم الكتاب: 169/4، وتفسير الفخر الرازي: 99/6.
- 59 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 168/3.
- 60 انظر: تفسير الطبري: 62/6.
- 61 انظر: التفسير المنير: 68/6.
- 62 انظر: تفسير ابن كثير: 581/2.
- 63 انظر: التحرير والتنوير: 76/11.
- 64 انظر: تفسير ابن كثير: 583/3.
- 65 انظر: تفسير البغوي: 387/2.
- 66 انظر: الكشاف: 401/2، والتحرير والتنوير: 89/12.
- 67 انظر: تفسير الطبري: 43/29.
- 68 انظر: الإجماع في شرح المنهاج: 19/2.
- 69 عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 321/2.
- 70 انظر: التحرير والتنوير: 428/1.
- 71 انظر: تفسير ابن كثير: 768/2.
- 72 انظر: المصدر السابق: 300/9.
- 73 انظر: تفسير الطبري: 156/12.
- 74 انظر: تفسير الفخر الرازي: 245/29.
- 75 انظر: تفسير الطبري: 238/8.
- 76 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 213/9.
- 77 انظر: تفسير الطبري: 2/29.
- 78 انظر: تفسير القرطبي: 136/18.
- 79 انظر: الصاحبي في فقه اللغة: 139.
- 80 انظر: عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 321/2.
- 81 انظر: تفسير الطبري: 176/18، وتفسير القرطبي: 320/12.
- 82 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 465/14.
- 83 المقتضب: 301/3.
- 84 انظر: جواهر البلاغة: 52.
- 85 انظر: تفسير الطبري: 479/2.
- 86 انظر: التحرير والتنوير: 422/2.
- 87 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 343/7.
- 88 الكتاب: 184/3.
- 89 انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: 104.
- 90 انظر: التحرير والتنوير: 226/10، واللباب في علوم الكتاب: 114/10.
- 91 انظر: التحرير والتنوير: 277/10.
- 92 انظر: معاني القرآن: 186/2.
- 93 الكشاف: 348/3.
- 94 عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 321/2.
- 95 انظر: الإجماع في شرح المنهاج: 18/2.
- 96 انظر: تفسير الطبري: 224/13.

- 97 انظر: تفسير ابن كثير: 230/3.
- 98 انظر: التحرير والتنوير: 348/16.
- 99 كشف المشكل في النحو: 246.
- 100 انظر: تفسير الطبري: 147/12.
- 101 انظر: روح المعاني: 251/12 ، واللباب في علوم الكتاب: 604/10.
- 102 انظر: تفسير ابن كثير: 111/3.
- 103 انظر: تفسير القرطبي: 33/2 ، واللباب في علوم الكتاب: 294/2.
- 104 انظر: روح المعاني: 196/1.
- 105 انظر: تفسير الفخر الرازي: 129/14 ، واللباب في علوم الكتاب: 189/9.
- 106 انظر: المصدر السابق: 312/1.
- 107 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 434/1.
- 108 وصف الله الأصنام بآثام عباد مع أنها جمادات؟ وذلك أن المشركين لما ادعوا أنها تضر وتنفع، وجب أن يعتقدوا فيها كونها عاقلة فاهمة، فلذا وردت هذه الألفاظ وفق اعتقادهم، والله أعلم.
- 109 انظر: كشف المشكل في النحو: 246.
- 110 انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: 104.
- 111 انظر: الطراز: 531.
- 112 انظر: تفسير ابن كثير: 213/2.
- 113 انظر: التحرير والتنوير: 378/7.
- 114 انظر: تفسير الطبري: 132/8.
- 115 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 35/9.
- 116 الصاحبي في فقه اللغة: 139 ، 140.
- 117 هو جرير بن عطية بن حذيفة الملقب بالخطفي (قبل 34هـ/654م-114هـ/733م) من تميم، ثالث أشهر شعراء العصر الأموي، مع الفرزدق والأخطل، وكان أشدهما هجاء، بكتفى أبا خزرة، جمعت نقائضه مع الفرزدق في ثلاثة أجزاء. انظر: الشعر والشعراء: 464/1، والأغاني: 5/8-98، والأعلام: 119/2.
- 118 يقول: إن بني تغلب محاصرون في جزيرتهم، و لن يقدروا على الخروج منها، وليموتوا فيها غمًا وحسرة وندامة، لأن المضربين يحولون دون ذلك، انظر: شرح ديوانه: 284 ، ملاحظة: في ديوانه "لم يقطعوا" مكان "لن يقطعوا".
- 119 انظر: تفسير ابن كثير: 519/1 ، واللباب في علوم الكتاب: 496/5.
- 120 انظر: روح المعاني: 57/23.
- 121 انظر: تفسير الفخر الرازي: 95/26 ، واللباب في علوم الكتاب: 249/16 - 250 ، وتفسير البيهقي: 16/4 ، والتحرير والتنوير: 45/23.
- 122 الصاحبي في فقه اللغة: 139.
- 123 المستصفي: 293.
- 124 انظر: الطراز: 531.
- 125 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 431/2.
- 126 الصاحبي في فقه اللغة: 139.
- 127 انظر: عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 319/2.
- 128 انظر: تفسير ابن كثير: 294/2.
- 129 انظر: تفسير القرطبي: 144/11.
- 130 انظر: تفسير الفخر الرازي: 211/21 ، واللباب في علوم الكتاب: 128/13 ، والكشاف: 37/3 ، والبيان في غريب إعراب القرآن: 110/2 ، والإمامة: 364 ، 365 ، والتحرير والتنوير: 156/16.
- 131 انظر: تفسير البيهقي: 217/3.
- 132 انظر: الكشاف: 63/3.
- 133 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 289/4.
- 134 انظر: تفسير ابن كثير: 161-160/2.